

بسم الله الرحمن الرحيم



الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٦٨)

(العدد ٢٦٨) الصادر في يوم الأحد ١٨ رجب سنة ١٣٨٤ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

قرار :

مادة ١ - تحول مؤسسة ضاحية مصر الجديدة إلى شركة مساهمة عربية تسمى شركة مصر الجديدة للإسكان والتصمير تكون لها شئونية اعتبارية وتبادر نشاطها وفقاً لأحكام هذا القرار والظام المتعلق به .
وتعين هذه الشركة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتصمير .

مادة ٢ - غرض هذه الشركة هو إحلال محل مؤسسة ضاحية مصر الجديدة وشركة سكك حديد مصر الكهربائية ووحدات من شمس في جميع حقوقها وأملاياها وتصنيع واستغلال الأراضي وتقسيمها وتزويد بها بكلفة أنواع المرافق العامة الازمة للتصمير وإلامة واستغلال ماطق سكنية بكلفة خدماتها في ضاحية مصر الجديدة ولقيام بكافة الصالبات المدنية والمالية التجارية المتعلقة بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشارك بأى وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تأول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو تتدفع فيها أو تستثنيها أو تتحفتها بها .

مادة ٣ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة من تاريخ صدور هذا القرار ويحوز إطاراتها بقرار يجهري .

مادة ٤ - حدد رأس المال هذه الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج م دفوع بالكامل على أن يقسم إلى أقسام متساوية قيمة كل قسم منها جنيه واحداً وفقاً لأحكام النظام المتعلق بهذا القرار .

٥ - تؤول إلى هذه الشركة جميع أموال موجودات وحقوق والالتزامات مؤسسة ضاحية مصر الجديدة وشركة سكك حديد مصر الكهربائية ووحدات من شمس المذكورين وتند الشركة خلفاً عاماً لمؤسسة والشركة المذكورين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠٧ لسنة ١٩٦٤

تحويل مؤسسة ضاحية مصر الجديدة إلى شركة مساهمة عربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور ،

وعلم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولة المحدودة والتراخيص المعدلة له ،

وعلم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم أراضي البناء والقوافل المعدلة له ،

وعلم القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ في شأن التراخيص المرافق العامة والقوافل المعدلة له ،

وعلم القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ بتعديل شركة سكك حديد مصر الكهربائية ووحدات من شمس وإنشاء مؤسسة عامة لضاحية مصر الجديدة ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة التماونية للإسكان ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات العامة ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام التعاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة ،

وعلم ما ارتآه مجلس الدولة ،

مادة ٧ - دفعت قيمة كل سهم بالكامل وجميع الأسماء مملوكة لمؤسسة المصرية العامة للاسكان والتنمية .

مادة ٨ - تكون جميع الأسماء إسمية .

مادة ٩ - تستخرج الأسماء أو المستندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة وموكلها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١٠ - تنتقل ملكية الأسهم بثبات التنازل كافية فيسجل خاص يطلق عليه "سجل قل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ولشركة الحق في أن يطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أحليتهما بالطريق القانوني .

ويوقع إثبات من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل قل الملكية .

مادة ١١ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٢ - يترتب حتا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ - لا يجوز لودنة المساهم ولا للدائنه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتداولوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعبير على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ - كل سهم ينحول الحق في حصة معاذه لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسومة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ - يكون لأنـر مالـك للـأسـمـمـ مـقـيدـ إـسمـهـ فـيـ سـجـلـ الشـرـكـةـ وـحـدهـ الحـقـ فيـ قـبـضـ المـالـانـ المـسـتـحـقـةـ عـلـيـ السـهـمـ سـوـاـ كـانـتـ حـصـصـاـ فـيـ الـأـرـبـاحـ أـوـ نـصـيـاـ فـيـ مـوـجـوـدـاتـ الشـرـكـةـ .

مادة ٦ - ينقل جميع العاملين في مؤسسة ضاحية مصر الجديدة إلى هذه الشركة بحالهم وذلك إلى أن يصدر قرار بتقييم وظائفهم .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جادى الأول سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تستمر مؤسسة ضاحية مصر الجديدة في عملها كشركة مساهمة متحدة ب الجنسية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القوانين الشافية والنظام الحالى .

مادة ٢ - إسم هذه الشركة هو شركة مصر الجديدة للإسكان والتنمية .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو حلول محل مؤسسة ضاحية مصر الجديدة وشركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات حين شمس في جميع حقوقها وأمتيازاتها ، وتصفيق واستغلال الأراضي وتقسيمها وترويدها بكافة المرافق العامة اللازمة للتنمية لإقامة ولستغلال مناطق سكنية بكلفة خدماتها في ضاحية مصر الجديدة والقيام بكلفة الأعمال العقارية والمالية والتجارية المتعلقة بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تراول أعمالاً مشبهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو تدرج فيها أو تشتريها أو تلعقها بها .

مادة ٤ - يكون مركزاً الشركة وعملها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لما فروع أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها .

وكل إطالة المدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنية موزع على ٢٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه واحداً وسبعيناً أسمهم مادية .

السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما لها التبرعات فيها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٥ — يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة في صلاحتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٦ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة . وكل عضو آخر ينتمي المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين مدة مدربين أو وكلاء، مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٧ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضهم الشركة بسبب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وظائفهم .

مادة ٢٨ — تحديد مكافأة مجلس الإدارة طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات الجمهورية التي تصدق على هذا الشأن .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٢٩ — تقد الجماعة المفوية العادية كل سنة خلال السنة شهرين المالية نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة العبوية في إعلان الدعوة للجتماع وتتحمّل كل الأختصاص بثمن المجلس عن فضائل الشركة ومرتكبها المالي وتقدير المراقب والتصديق منه للزور على ميزانية السنة المالية وكل حساب الأرباح والحسابات وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٠ — مجلس الإدارة دعوة الجماعة كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعى الجمعية العمومية كما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشرين رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتبهوا قبل إرسال أيام دعوة لهم أو دعوا لهم في مركز الشركة أو مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد افتراض الجمعية العمومية .

وتحصل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣١ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٢ — يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسؤولياتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٣٣ — مع صرامة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسماء الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ٣٤ — مع صرامة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٣٥ — يتول إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسعه أعضاء على الأقل طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٣٦ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى اجتماعه بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر .
ويمكن أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣٧ — لا يكون اجتماع المجلس مصححاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٣٨ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٣٩ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٤٠ — مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد مدة

مادة ٣٦ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوراق بحصانة الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصصة لها.

مادة ٣٧ - تدفع جمجم الأرباح إلى المساهمين في المكان والموارد التي تحددها الجمعية العمومية للمساهمين.

الباب الثامن

المسؤولية

مادة ٣٨ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تضليل مهنيتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو صرائب المسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ويعنى ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائي أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية وكل مسؤول مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حمل الشركة وتصفيتها

مادة ٣٩ - في حالة خسارة نصف رأس المال تتحمل الشركة قبل اقتسامها أجرتها إلا إذا فررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .

مادة ٤٠ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيها أو بحلا مصفيين وتحدد سلطتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتتيق قائمتها طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب العاشر

أحكام خاتمة

مادة ٤١ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأنفاق المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المعرفات العمومية .

الباب السابع

سنة الشركة - الحمد - الحساب الختامي

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٣٣ - تجدرى سنة الشركة المالية من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة . على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ التأسيس المخصوص بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة حتى آخر يونيو من السنة التالية .

مادة ٤٢ - على مجلس الإدارة أن يعلن كل سنة المالية في موعد يسمح بذلك الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكمل من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والمساهمون ممثلين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد .

وعل مجلس أيضاً أن يدليه من نشاط الشركة خلال السنة المالية ومن مرتكها الحال في ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٥ - توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٪ من رأس المال الشركة المدفوع وهي مساحت الاحتياطي تعيين المدح إلى الاقطاع .

(٢) يجنب من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء منداد حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزيع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٦٠٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون النافذ .

(٤) يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون النافذ أو يحل بناء على قرار من الجمعية العمومية للمساهمين إلى السنة المقبلة أو ينحصر لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير مادي .